



القواعد الخاصة بالامتحانات

التزامات الطلبة أثناء إجراء الامتحان طبقا لأحكام القرار رقم 711

- لا يسمح لأي طالب بالمشاركة في الامتحانات: (المادة 20 من القرار 711)
- إذا لم يكن مسجلا في القوائم الرسمية للقسم وفي الطور المعني بالامتحان
- إذا لم يكن حائزا على أي وثيقة تثبت صفته كطالب معني بالامتحان
- إذا وصل إلى قاعة الامتحان نصف ساعة بعد توزيع المواضيع، (ويحرص الطالب على الحضور لقاعة الامتحان قبل الوقت الرسمي لبدء الامتحان).
- ينبغي على الطالب أثناء امتحانات المراقبة احترام كل التوجيهات المقدمة إليه من قبل الأساتذة المراقبين (المادة 19 من القرار 711)
- على الطلبة إيداع محافظهم وأدواتهم وهواتفهم النقالة (باستثناء المستلزمات الضرورية للامتحان) في الأماكن التي يحددها الأساتذة المراقبون.
- يمنع على الطالب استعمال أي وثيقة أثناء الامتحان، حتى ولو لم تكن لها علاقة بالامتحان المعني، كما يمنع عليه استعمال الهاتف النقال، مهما كان السبب.
- لا يسمح لأي طالب مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف ساعة من توزيع مواضيع الامتحان.
- لا يسمح للطلاب العودة مرة ثانية بعد تسليمه لورقة الامتحان، وفي حالة الاضطرار يسمح له بالخروج بمراقبة أحد الأساتذة المراقبين.
- لا يسمح للطلاب أثناء إجراء الامتحان استعارة أدوات التدريس من زملائه دون الموافقة المسبقة من الأستاذ المراقب (المادة 21 من القرار 711).
- يجب على كل الطلبة الذين شاركوا في الامتحان تسليم أوراق امتحانهم والتوقيع على محضر التسليم قبل مغادرة قاعة الامتحان (المادة 23 من القرار 711).
- مجرد توقيع الطالب على محضر تسليم ورقة الامتحان لا يثبت قطعا التسليم الفعلي للورقة إذا عاين الأساتذة المراقبون عند نهاية الامتحان حالة خلو المحضر من الورقة المعنية رغم وجود التوقيع.

المخالفات التأديبية وعقوباتها

القرار 371 مؤرخ في 11 جوان 2014 يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها. (المواد 11-12-13-14-15-17)

➤ المخالفات المرتبطة بالامتحانات (طبقا للمادتين 11 و12)

- تعد مخالفات من الدرجة الأولى ما يلي:
 - كل محاولة غش، غش مثبت، أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان.
 - رفض الامتثال لتعليمات للأساتذة المراقبين في الامتحان
 - كل طلب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان
- تعد مخالفات من الدرجة الثانية:
 - حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى
 - انتحال هوية (كالدخول للامتحان بدل الطالب المعني وباسمه)
 - إحداث فوضى موصوفة وعرقلة السير الحسن للامتحانات أو مقاطعتها

➤ العقوبات المطبقة على المخالفات (طبقا للمادتين 14 و15)

- تحدد العقوبات المطبقة على المخالفات من الدرجة الأولى كما يلي:
 - إنذار شفهي
 - إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب
 - توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب
- تمنح علامة صفر على عشرين أليا للامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.
- تحدد العقوبات المطبقة على المخالفات من الدرجة الثانية كما يلي:
 - الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة.
 - الإقصاء من السداسي، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذا السداسي.
 - الإقصاء لسداسيين، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذا السداسي.
 - يمكن للجهة البيداغوجية المؤهلة، اتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار المجلس التأديبي بالنسبة لحالات الغش وفي المخالفات من الدرجة الثانية.

➤ نشر قرار العقوبة:

طبقا للمادة 20 يدرج قرار العقوبة في الملف البيداغوجي للطالب وينشر في المؤسسة الجامعية التابعة.

الدورة الاستدراكية طبقاً لأحكام القرار رقم 712

في حالة الإخفاق في الدورة الأولى، يتقدم الطالب للمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدة التعليمية غير المكتسبة، في هذه الحالة يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة (أي التي تحصل فيها على 20/10 على الأقل) ويتقدم فقط للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة.

كما يمكن السماح للطالب بالمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للمواد غير المكتسبة (التي تحصل فيها على علامة تقل عن 20/10) إذا كانت الوحدة التعليمية التي تضمنتها مكتسبة بالتعويض. (المادة 26 من القرار 712)

يعتمد المعدل الأفضل المحصل عليه بين الدورة الأولى والدورة الاستدراكية، علامة نهائية (المادة 27 من القرار 712).

الغياب في الامتحانات

يسمح الغياب المبرر في الامتحان النهائي للطالب بالمشاركة في الدورة الاستدراكية للامتحان المعني، ويؤدي الغياب غير المبرر في الامتحان النهائي إلى منح علامة 20/00 في ذلك الامتحان، وفي هذه الحالة لا يستفيد الطالب من الدورة الاستدراكية للامتحان المعني.

حالات الغياب المبررة المقبولة

- وفاة الاصول او الفروع أو الأقارب (شهادة الوفاة: ثلاثة أيام مسموح بها).
- زواج المعني (عقد الزواج: ثلاثة أيام مسموح بها).
- عطلة الأبوة أو الامومة (شهادة الولادة: ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأمومة)
- إقامة المعني بالمستشفى(شهادة الإقامة بالمستشفى: عدد أيام المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى)
- مرض المعني (شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب محلف : عدد الايام المسموح بها حسب مدة التوقف عن الدراسة أو العمل)
- استدعاء أو دعوة رسمية (تسلم الوثائق من الهيئات المؤهلة: عدد الأيام المسموح بها حسب مدة النشاط).
- حالات قاهرة أخرى مبررة.

ملاحظة هامة

- ينبغي أن يسلم مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال (03) أيام العمل الفعلية الموالية لتاريخ الغياب.
- إذا تعدى الطالب هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول.

➤ إطلاع الطلبة على أوراق الإجابة بعد التصحيح وطلب تصحيح ثان:

(المواد 37 إلى 41 من القرار 711).

- يعد الإطلاع على أوراق وامتحانه بعد تصحيح كل امتحان حقا للطلاب (لا يحق للطلاب الإطلاع على أوراق امتحان الدورة الاستدراكية).

- على كل أستاذ معني بالامتحان تخصيص جلسة للطلبة للإطلاع على أوراق الإجابة الخاصة بهم، دون اشتراط تقديم تظلم مسبق. يتم إعلامهم بذلك عن طريق النشر 5 أيام قبل الجلسة.

يمسك الأستاذ في جلسة الإطلاع ورقة الحضور تتضمن توقيعات الطلبة الذين اطلعوا على أوراق امتحانهم.

- يحق للطلاب أثناء إطلاعهم على ورقة الامتحان الخاصة به إعلام الأستاذ المعني بأي خطأ في جمع العلامات الجزئية، وفي حالة ثبوت الخطأ المادي يحرر الأستاذ المعني في نفس اليوم محضر مصحح يودع لدى مصالح القسم.

- لا يجوز للطلاب أثناء جلسة الإطلاع مناقشة الأستاذ المعني في موضوع الإجابة، وإذا لم يكن راضيا على علامته فما عليه إلا إيداع طلب تصحيح ثان وفق الشروط القانونية.

- لا يحق للطلاب طلب تصحيح ثان إلا وفق الشروط الآتية:

1— أن يتعلق الأمر بالامتحانات النهائية للدورة العادية (لا يقبل طلب تصحيح ثان في امتحانات الدورة الاستدراكية)

2— أن يكون قد اطلع على ورقة امتحانه وعلى النموذج المصحح للامتحان والسلم المفصل للتقييم.

3— إيداع طلب خطي من أجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم ويصرح فيه الطالب بوضوح عن رغبته في طلب تصحيح ورقة الامتحان مرة ثانية.

4— يجب إيداع الطلب في أجل أقصاه يومين (يومي العمل الفعليين) المواليين للاطلاع، ولا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

- يمكن أن تسفر عملية معالجة الطعن من قبل رئيس القسم، إما برفض الطعن لعدم احترام الشروط التنظيمية، أو اتخاذ التدابير اللازمة المحاطة بالسرية لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني.

- إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى وكان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط، تؤخذ العلامة الدنيا في الحسبان نهائيا ويحال الطالب على المجلس التأديبي.

- لا يحق للطلاب الإطلاع على أوراق امتحان بعد التصحيح الثاني.